وزارة التجـــــــــارة والصناعـــــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج عقد تأسيـــس

شركـــة .....
شركـــة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية
رقم (11) لسنة 2015، و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

إنه في يوم ..... الموافق ..../...../.....م، ..../..../..... هـ حرر هذا العقد بين كل من:-

م	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الاقامة	المهنة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

تمهـيد

اتفق المؤسسون فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة قطرية عامة، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، وأحكام هذا العقد والنظام الاساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي :

مـــادة (1)

إسم الشركة:.....(ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

مـــادة (2)

غرض الشركة:

1) .....
2) .....
3) .....
4) .....

مـــادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: .....، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل و الخارج.

مـــادة (4)

مدة الشركة (.....) سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (.....) ريال قطري (إن وجد)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (.....) ريال قطري (لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري) موزع على عدد (.....) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (.....) ريال قطري (لا تقل عن ريال ولا تزيد عن مئة ريال قطري) منها عدد (.....) أسهم نقدية، وعدد (.....) أسهم عينية، مضافاً إليه نسبة (.....%) مقابل مصروفات الإصدار (بحد أقصى 1% من القيمة الاسمية للسهم)

مـــادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (.....) سهم (لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 60% من رأس مال الشركة المصدر) قيمتها (.....) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم النقدية	عدد الاسهم العينية (إن وجدت)	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
١								
٢								
٣								

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (.....) ريال قطري، في بنك.....، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة،
ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مـــادة (7)

يتم طرح أسهم عددها (.....) سهم، وقيمتها (.....) ريال للاكتتاب العام في بنك/ شركة ..... المعتمد/ المرخص لها، بسعر اسمي مقداره (.....) ريال للسهم الواحد بعد موافقة ادارة شؤون الشركات وفقا لأحكام المواد من (76 إلى 87) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.
وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة .

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين راس مال الشركة هي على النحو التالي:

م	إسم مقدم الأسهم العينية	بيانها	قيمتها بالريال القطري
١			
٢			
٣			

والتي تم تقييمها بموجب التقرير المقدم من الخبير المعتمد السيد / ..... ، و المؤرخ في ...../...../.....م والمعتمد من ادارة شؤون الشركات ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ(.....) ريال قطري.

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

مـــادة (9)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض اختاروا من بينهم السيد/ السادة التالي أسماؤهم:

1-.....

2-.....

ليتولوا اتخاذ إجراءات التأسيس لدى ادارة شؤون الشركات، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى ادارة شؤون الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة شؤون الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.

ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

مـــادة (10)

إذا لم تُدرج أسهم شركة المساهمة العامة للتداول في السوق المالي خلال سنة من تاريخ تأسيسها أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة، تتحول الشركة تلقائياً إلى شركة مساهمة خاصة، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن أمام الإدارة عن جميع رسوم تحولها إلى شركة مساهمة خاصة..

مـــادة (11)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (...) ريال قطري (بشرط ألا تزيد عن نسبة 1 % من القيمة الأسمية للأسهم) .

مـــادة (12)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له و جزءاً لا يتجزأ منه.

مـــادة (13)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مـــادة (14)

حُرر هذا العقد من (.....) نسخة، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى ادارة شؤون الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

توقيع المؤسسين

_____